رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 8- سورة النساء | الأية 11

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله من الشيطان الرجيم. يوصيكم الله فان فوق اثنتين فلهن ثلثا وترك. وان كانت واحدة فذهب - 00:00:00

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة من بعد وصية نصيبها ابائكم واعدائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم ان نفع فريضة من الله. ان الله كان عليما حكيما - 00:00:40

هذه الاية الكريمة من سورة النساء جاءت بيان بعد اجمال في قوله جل وعلا للرجال نصيب ما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا - 00:01:30

اذا ثم ان الله جل وعلا بين هذا النصيب وفصله في ثلاث ايات من كتابه العزيز من هذه السورة الكريمة فهو جل وعلا لم يكل بيان الفرائض لملك مقرب ولا - 00:02:10

مرسل وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ترهيب في تعلم الفرائض. واخبر صلى الله عليه وسلم انها اول علم يفقد يزهد الناس فيه ويتركونه فلا يدرس وهو علم عظيم فيه ايصال الحقوق لاصحابها - 00:02:40

وبيان لتوسيع تركة الميت على حسب مقتضى حكمة الله جل وعلا وعلمه وتفصيله فهو علم عظيم. يجب ان يعتنى به يقول الله جل وعلا في هذه الاية الكريمة يوصيكم الله في - 00:03:20

اولادكم الوالد رؤوف رحيم بولده والوالد يشمل الوالد والوالدة. ولعلمه جل وعلى ومع علمه برحمة الوالد لولده. ورفقه به وحنانه عليه فهو وصى جل وعلا الوالد بولده. فقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم. فهو ارحم جل وعلا بالولد من - 00:04:00

والديه ولذا وصى والديه به. يوصيكم والله في اولادكم. بين جل وعلا ان نصيب المفروض الذي ذكره في اية السابقة يوصيكم الله في اولادكم ذكر مثل حظ الانثيين. هذا في ميراث الاولاد - 00:04:50

من بنين وبنات. واولاد الابناء. من بنين وبنات دون اولاد البنات فانهم من ذوي الارحام. ليسوا من اصحاب الفروض ولا من اصحاب التعصيب وانما هم من ذوي الارحام. اذا فقد - 00:05:30

اصحاب الفروض وفقد اصحاب التعصيب فانه حينئذ يورث ذوي الارحام والفرائض وظحها الله جل وعلا بثلاث ايات من كتابه هذه الاية والتي بعدها مباشرة ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخرها واخر اية في سورة النساء يستفتونك قل الله - 00:06:00

الخالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها ان لم يكن لها ورد. فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة - 00:06:40

رجالا ونساء هل الذكر مثل حظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. وهذه الاولاد يشمل اولاد الصلب واولاد اوصيكم الله في اولادكم وكلمة الاولاد تشمل الذكور والاناث. واذا قيل الابناء فالمراد بها الذكور فقط. واذا قيل البنات - 00:07:00

فالمراد بهن الاناث. وكلمة الاولاد تشمل الجميع. نوصيكم هو الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. نصيب الذكر من الميراث كنصيب الانثيين لحكمة يعلمها الله جل وعلا. وقد يطلع من شاء من عباده - 00:07:50

على بعض الحكم في هذا. ففي الجاهلية كانوا لا يورثون هنا الاناث مطلقا. لا زوجة ولا ام ولا بيت ولا اخت ولا يورثون الاولاد الصغار

البنين الصغار ما يورثونهم والاخوة الصغار - 00:08:30
وانما يأخذ الميراث الاكبر. من الرجال من الابناء او الاخوة او الاعمام او بنو الاعمام. وقد يأخذه بنو الاعمام الاباعد وتحرم الام والزوجة والبنات والابناء الصغار. وهذه اهلية جهلا وما للرجل الاولى به اولاده. هو لهم حي - 00:09:00
او ميتا وجاء من ينعق ما لا يعرف بالمطالبة بتصفية الذكر والانثى. وهذا دليل على الجاهل والتقليد الاعمى لجاهلية جهلا. تقليد للكفار والا فلا يستوي الذكر والانثى باالتزامات. الابن مطالب بالنفقة على نفسه. وعلى امه وعلى اخواته - 00:09:40
وينفق على زوجته. ومطالب بالمهر يدفعه لزوجته وعليه التزامات للضيوف وما تتطلبه بعض االتزامات الاخرى بينما البنت او الاخت منفق عليها من قبل الاب. او من قبل الاخ او من قبل الابن. ويدفع لها المهر - 00:10:30
ترى المناسب تطيبا لخاطرها. ولا تدفع مهرا ولا تطالب بنفقة. حتى ما تطالب وفي الانفاق على نفسها ينفق عليها زوجها ينفق عليها ابوها ينفق عليها ابنها فالله جل وعلا حكيم عليم. حينما جعل لها نصيبا ولم يجعلها مساوية للذكر - 00:11:10
للذكر مثل حظ الانثيين. يعني اخو الذكر سهمين وتأخذ الانثى سهما واحدا. فان كن نساء فوق اثنتين ان كنا الورثة من الاولاد يشمل الكبار والصغار النساء. فان كن نساء فوق - 00:11:40
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف الاولاد ان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا ذكورا فلهم المال كله. وان كانوا اناثا واحدة فلها النصف. فوق اثنتين لهن الثلثان - 00:12:20
بنص القرآن. بقي الاثنتان. ماذا لهن لا شك بالاجماع والسنة لهن الثلثان. من اين اخذ من قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه الذي استشهد في موقعة احد. فجاء بنو عمه واخذ - 00:13:00
جاء عمر عمه اخوه عم البنات واخذ المال كله. ولم يترك للزوجة ولا للبنتين شيء. فجاءت المرأة تشكي الحال على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله توفي سعد بن الربيع - 00:13:40
معك شهيدا في احد. وخلف ابنتين وان عمهما واخذ المال ولم يدع لهما شيئا. فلم يخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء انتظارا للوحي من الله تبارك وتعالى. فانزل الله جل وعلا هذه الاية - 00:14:10
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن. فارسل صلى الله عليه وسلم لعم وقال اعط ابنتي سعد الثلثين. واعطوا زوجة الثمن. وما بقي فهو لك. هو العاصي وجاء في اخر اية في سورة النساء يوصي - 00:14:40
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكالالة. ان امرؤ الهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها يأخذ مالها كله ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين - 00:15:20
فلهما الثلثان مما ترك. فالاختان اذا كانتا اثنتين فلهما فمن باب اولى البنتين لهن الثلثان وبعض العلماء رحمهم الله يقول ان كلمة فوق هذه زائدة للتأكيد. وليس في القرآن شيء زائد وليس - 00:15:40
لا معنى له وانما هي زائدة للتأكيد مثل قوله جل وعلا فاضربوا فوق الاعناق والمراد الاعناق بعضهم يقول انه بالمفهوم من الاية ومن الاية الاخيرة في الاختين ان للبنتين الثلثان ومنهم من يقول بل الاية دلت - 00:16:10
الا ذلك بقوله فان كان كافلة فان كنا نساء فوق اثنتين فكلمة فوق زائدة للتوفيق لان الله ذكر ميراث الواحدة وذكر بعده ميراث الاثنتين فاكثر وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم واضحة مشهورة ثابتة في الصحيح انه - 00:16:40
اعطى ابنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه اعطاهما الثلثين. فان كن نساء فوق قد نافين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة ما خلف الا بنت فلها ان والباقي لاصحاب الفروض الاخرى فان لم يكن فلاولى رجل ذكر - 00:17:10
فان كن نساء فوق ثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النسف وللابويه لكل واحد منهما السدس. الابوان لهما احوال حال انفرادهما. حال وجود الاولاد معهما. ذكور واناث او ذكور فقط او اناث فقط - 00:17:40
وحال وجود الاخوة معهم. وحال وجود احد الزوجين معهم. وللابويه لكل واحد منهم السدس. اذا ترك الميت اولاد بنين وبنات. فلكل واحد من الابوين السدس فقط لا يزيد عليها. فان ترك - 00:18:20

الميت اولاد اناث فقط. فللابوين لكل واحد منهما السدس ولاصحاب الفروض نصيبهم وما بقي يعود الى الاب بكونه اولى رجل ذكر. فيأخذ الاب مع اناث الولد بالفقر الربيع والتعصيب. فان كان معهم اخوة - 00:19:00

فللأم الثلث والباقية للاب. الاب يفرض وله مع وجود الاولاد بنين وبنات او بنات فقط وان كن بنات فقط فله مع الفرض التأصيل. ومع عدم الولد لا يفرض له وانما - 00:19:40

قولوا له سواء لم يكن هناك ولد او كان هناك او كان معهم اخوة بدون اولاد. فيفرض فيكون للوالد اصيبوا فقط. فيأخذ التعصيب مع عدم الولد ويأخذ بك بالفرض مع ذكور الولد واناثهم او مع ذكور الولد - 00:20:10

ويأخذ بالفرظ مع اناث الولد والام تأخذ الثلث اذا كانت مع الاب فقط وتأخذ الثلث مع الولد ذكورا كانوا او اناثا. وتأخذ الثلث مع الجمع من الاخوة وتأخذ ثلث الباقي مع الاب - 00:20:50

واحد الزوجين ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الميت. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. تأخذ مع عدم الولد وعدم الاخوة. فان كان له اخوة - 00:21:30

فلامه السدس والباقين للاب. والاخوة سواء كانوا ذكورا او اناثا وكرام كانوا من الاشقاء او لاب او لام. وسواء كان وعارفين او لم يكونوا وارثين. والحكمة الله اعلم في ان الاب ياخذ خمسة - 00:22:00

الباقي والامل على السدس ووجود الاخوة مع عدم ميراثهم لان الغالب ان الاب مت انني لتزويج الاولاد فهو المتحمل بدون الام فلذا تحاملوا على امهم فنقصوا حقها لحق ابيهم. لانه متحمل لنفقة بوجود الاولاد - 00:22:40

فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد في وصية يوصوا بها او دعيت. يعني هذه الفروض لا ينظر اليها ولا ايقسم على ضوئها الا بعد الوصية والدين. والوصية قدمت في هذا - 00:23:10

الاية والتي بعدها على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية. لان له حق لازم. وجزم البراءة منه بخلاف الوصية فهي تبرأ الك ان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب. من بعد وصية يوصي بها - 00:23:40

والفرق بين الوصية والدين ان الوصية هي من يتبرع به عند موته. بشيء من ما له. وهو هو مقيد بالثلث. وبشرط ان يكون هذه الوصية لغيري وارث فان كانت اكثر من الثلث فلا تنفذ الا باجازة الورثة. وان كانت لوارث فلا - 00:24:10

الا باجازة الورثة. وهي صدقة تصدق الله جل وعلا بها على عبده من ما له عند حضور اجله زيادة في حسناته والدين ما كان واجب على المرء سداده. سواء كان حقا لله كالز - 00:24:50

والكفارة والنذر الذي نزل. هذه حديون لله تبارك وتعالى ويجب الوفاء بها. او حقا لادمي ديون لادميين. فكل هذه تسدد وتعطى قبل الوصية وقبل قسمة الفريضة. فمثلا ووصى بالف ريال - 00:25:20

لاحد اقاربه غير الوارثين. وعليه دين الف ريال زكاة ما شدتها. او نذر او كفارة لزمت او زين لاحد مسلمين وعنده ورثة يريدون نصيبهم من تركته. وفتشنا في التركة فلم نجد سوى الف ريال. فيا ترى لمن يكون عليه دين الف ريال - 00:26:00

ووصى بالف ريال والورثة يريدون ميراثهم ولم يخلف الا الف الف ريال لمن يكون محاصة؟ لا. يعطى وفاء للدين فالدين مقدم. ثم الوصية والميراث. وجدنا خلفه الفي ريال. وعليه دين الف ريال. ووصى بالف ريال. وعندنا - 00:26:50

ماذا يقولون حق عنها؟ ماذا نصنع؟ نقول نوفي الدين الف ريال مقدما ثم عندنا بقي عندنا الوصية والميراث. نقول محاصة هو ما يملك ان يوصي كل ما يملكه وانما للشرف نأخذ من الالف ريال ثلثه للوصية وما - 00:27:30

يكون للورثة. كانت الوصية هذه لوارث نرجع للورثة تجيزون هذا؟ قالوا لا. هذا اخونا مثلنا ما له حق يوصى له باكثر منا فلا وصية حينئذ والصاب اكثر من الثلث لا ينفذ الا بمقدار الثلث كما مثلنا - 00:28:00

وصى بالف ريال وهو لم يخلف الا الف ريال. فيعطى الثلث من الالف والباقين للورثة وسيأتي ميراث الزوجين والاخوة الام اقرأ قال المفسر رحمه الله تعالى هذه الاية الكريمة والتي - 00:28:30

بعدها والاية التي هي خاتمة هذه السورة هن ايات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هو

كالتفسير لذلك. ولنذكر منها ما هو متعلق بك بتفسير ذلك - 00:29:00
ما تقول للمسائل ونسب الخلاف بين الائمة فموضعه كتب الاحكام والله المستعان. وقد وردت الترغيب في تعلم الفرائض. وهذه الفرائض الخاصة من اهم ذلك. روى ابو داوود وابن ماجة عن عبدالله بن عمرو مرفوعا - 00:29:20
ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل. اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم. وهو ينسى - 00:29:40
وهو اول شيء ينزع من امتي. قيل في قوله نصح العلم ان العلم منه ما يتعلق بحال الحياة. ومنهما يتعلق بحال الوفاة والفرائض تتعلق بحال الوفاة. وقيل غير ذلك. نعم. قال ابن عيينة رحمه الله - 00:30:00
انما سمي الفرائض نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم. وقال البخاري رحمه الله عند تفسير هذه الاية عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه في بني سلمة - 00:30:20
فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئا. عليه. نعم. فدعا بماء فتوضأ منه علي صلى الله عليه وسلم فافقت فقلت ما تأملني ان اصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت يوصيكم الله - 00:30:40
وفي اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. حديث اخر عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد ابن الربيع رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما - 00:31:00
ومعك في في يوم احد شهيدا وان عمهما اخذا مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمه ما فقال اعط ابنتي سعد - 00:31:20
ثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك. وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ان يأمركم بالعدل فيهم فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث. فامر الله تعالى بالتسوية - 00:31:40
بينهم في اصل الميراث وفاوت بين الصنفين. فجعل للذكر مثل حظ الانثيين. وذلك لاحتياج الرجل الى النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والكسب وتحمل المشاق فناسب ان يعطى ضعفي ما تأخذه الانثى وقد استنبط - 00:32:00
بعض الاذكياء من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. انه تعالى ارحم بخلقه من من بولدها حيث اوصى الوالدين باولادهم فعلم انه ارحم بهم منهم. وقال البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله - 00:32:20
عنهما كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين تعال للابوين بكل واحد منهما السدس والثلث. وجعل للزوجة الثمن والرضوع. وللزوج الشقر والرضع. وقال العوفي عن ابن - 00:32:40
رضي الله عنهما نزلت الفرائض الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض ما فرض للولد الذكر والانثى والابوين كره الناس او بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع او الثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء احد يقاتل - 00:33:00
قوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه او نقول له في غيره فقالوا يا رسول الله تعطي الجارية نصف ما ترك ابوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيء - 00:33:20
وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم. ويعطونه الاكبر فالاكبر. فنزلت الاية وقوله فانكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن. قال بعض الناس قوله فوق زائدة - 00:33:40
فان كن نساء اثنتين كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق. وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك. فانه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه. ويصح ان يقال في القرآن شيء زائد الا اذا قيل زائد للتوكيد. زائد يعني للتوكيل - 00:34:00
ولا يقال زائد لا معنى له لانه ليس بالقرآن شيء لا معنى له ابدا. فانه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع. ثم قوله فلهن ثلثا ما ترك. لو كان المراد ما قالوا لقال فلهما ثلثاما - 00:34:20
وانما استفيد قول الثلثين للبنتين من حكم الاختين في الاية الاخيرة. فانه تعالى حكم فيها للاختين بالثلثين واذا ورث الاختان الثلثين فلأن يرث فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريق الأولى. وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه - 00:34:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم لابنتي سعد الربيع سعد الربيع بن الربيع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك. وايضا فانه قال وان كانت واحدة فلها النصف. فلو كان للبنتين النصف لنص عليه ايضا فلما حكم به للواحدة على - 00:35:00
دل على ان البنتين في حكم الثلاث والله اعلم. وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الى اخره الابوان لهما في الارث احوال. احدها ان يجتمعا مع الاولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس. فان لم يكن للميت الا - 00:35:20
قدمتم واحدة فرض لها النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس. واخذ الاب السدس الاخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب. بين الفرغ والتعصيب مع اناث الولد. مع ذكور - 00:35:40
لا يرث الا الفرق. ومع عدم الولد لا يئف الا بالتعصيف. ومع اناث الولد يجمع بين الفرظ والتعصيب ان بقي شيء فالفرظ حتما والتعصيب ان بقي شيء. وقد لا يبقى شيء - 00:36:00
قد يكون مثلا للبنتين الثلثان. وللزوجة الثمن ابي السدس يبقى الفرق بين الثمن والسدس. لكن اذا فرض مثلا للابوين للبنتين الثلثان وللام السدس ما بقي للبنتين الثلثان وللجدة السدس ما بقي للأب الا السدس - 00:36:20
فقد يجمع له مع اناث الولد بين الفرض والتأصيل وقد لا يكون له الا نعم. الحال الثاني ان يمتلئ الابوان بالميراث فيفرض للام الثلث والحالة هذه اخذ الاب الباقي بالتعصيب المحض. عصيب المحض يعني ليس فيه فرض. نعم. فيكون قد اخذ - 00:37:00
فيما حصل للام وهو الثلثان فلو كان معهما زوج او زوجة فيأخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء رحمهما اللهم ماذا تأخذ الام بعد ذلك على ثلاثة اقوال؟ احدها انها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين. لان الباقي كانه جميع - 00:37:30
بالنسبة اليهما وقد جعل الله لها نصف ما جعل للاب فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الاب الباقي ثلثيه هذا قول عمر وعثمان الله عنهما قول الجمهور. نعم. وبه يقول ابن مسعود ابن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة - 00:37:50
العلماء رحمهم الله. والثاني انها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله. فان لم يكن له ولد وولثه ابواه فلامه فان الاية اعم من ان يكون معها زوج او زوجة اولى. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو ضعيف. والقول - 00:38:10
للثالث انها تأخذ ثلث جميع المال في في مسألة الزوجة خاصة فانها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وتأخذ الام الثلث هو اربعة فيبقى خمسة للاب. واما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي لئلا تأخذ اكثر من الاب. لو اخذت ثلث المال فتكون - 00:38:30
المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي بعد ذلك وهو سهم وللاب الباقي بعد ذلك وهو سهمان ويحكى هذا عن ابن سيرين وهو مركب من القولين الاولين وهو ضعيف ايضا. والسحيم الاول والله اعلم. والهان الثالث من احوال الابوين - 00:38:50
واجتماعهما مع الاخوة سواء كانوا من الابوين او من الاب او من الام فانهم لا يرثون مع الاب شيئا ولكنهم مع ذلك يحجبون الامة عن الثلث الى فيفرض لها مع وجودهم السدس. فان لم يكن وارث سواها وسوى الاب اخذ الاب الباقي. وحكم الاخوين فيما ذكرناه - 00:39:10
الاخوة عند الجمهور وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس اضروا بالام ولا يرثون ولا يحجبه الاخ الواحد وعن الثلث ويحجبها ما فوق ذلك. وكان اهل العلم رحمهم الله يرون انهم انما حجبوا امهم عن الثلث. لان اباهم يلي - 00:39:30
نكاحهم ونفقتهم عليهم دون امهم. وهذا كلام حسن. وقوله من بعد وصيته يوصي بها او دين اجمع العلماء من السلف والخلف رحمهم الله على ان الدين مقدم على الوصية وذلك عند امعان النظر يفهم من فهوى الاية الكريمة. وروى احمد - 00:39:50
والترمذي رحمهما الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرأون من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات. يرثه الرجل اخاه لابيه وامه - 00:40:10
دون اخيه لابيه. يعني اذا اجتمع اخوة اشقاء للابوين. ومعهم اخوة من بني العلات اللات يعني اخوة من الاب. ابوهم واحد وامهاتهم شتى. فان اولاد العلات ما يرثون مع الاولاد الاشقاء - 00:40:30
مع الاخوة الاشقاء هلك هالك عن اخوين شقيقين واخوين لاب. فالاخوان اب لا يأخذان شيئا مع وجود الاشقاء. نعم. وقوله تعالى ابائكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا؟ اي اقتضت حكمة الله جل وعلا هذه القسمة؟ وهو احكم الحاكمين واما - 00:40:50

فانتم لو وكل الامر اليكم فلا تعلمون ولا تدرون عواقب الامور. والواحد منكم ما ولده اقرب له نفع؟ ام ابوه اقرب له نفع؟ وجاء في الحديث انه اذا كان الامر في منزلة عالية - 00:41:20

والابن دونه فان الله جل وعلا يرفع الابن ليكون مع ابيه. بالدرجة العليا وفي هذه الحال انتفع الولد بابيه رفع مع ابيه. وكذا اذا كان الاب في درجة اذا كان الابن في درجة عالية - 00:41:40

فان الله جل وعلا يرفع الاب ليكون مع ابنه في الدرجة العليا وفي هذه الحال انتفع الاب بابنه اكثر مما انتفع بابيه. فانتم لا تدرون بايهما تنتصر في الدنيا والاخرة. لو وكل الامر اليكم لما ادركتم حقيقة الامر. نعم - 00:42:00

اي انما فرضنا للاباء والابناء وساوينا بين الكل في اصل الميراث على خلاف ما كان عليه الامر في الجاهلية لان الانسان قد يأتيه النفع الدنيوي او الاخروي او هما من ابيه ما لا يأتيه من ابنه. وقد يكون بالعكس. ولذا قال - 00:42:30

ابائكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا. اي ان النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع مرجو من الاخر فلهذا فرضنا لهذا وهذا وساوينا بين القسمين في في اصل الميراث والله اعلم. وقوله - 00:42:50

فريضة من الله اي هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله حكم به هو فرض من الله وليس لكم فيه خيار. ما يخير الانسان كم تعطي اباك من ميراثك وكم تعطي ابنك - 00:43:10

وانما هذا شيء فرضه الله جل وعلا وحتمه عليه على الناس فلا يجوز لمسلم ان يتحيل في ابطال قسمة الله تبارك وتعالى. ولهذا لا تنفل الوصية للوارث لانها غانما تكون - 00:43:30

كن للتحيل على ابطال قسوة الله. يوصي لبعض الورثة كأن بعض الورثة يكون له نصيب. فيوصي له بزيادة فكان اعطاه اكثر مما فرظ الله جل وعلا له فلا ينفذ. نعم. هو طرد من الله حكم به وقضاه - 00:43:50

والله عليم حكيم. الحكيم الذي يضع الاشياء في محلها. ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه. ولهذا قال الله كان عليما حكيما. فهو عليم جل وعلا حكيم. علي يعلم حقيقة الامر. حكيم - 00:44:10

يضع الشيء جل وعلا مواضعه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين - 00:44:30